

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في المغني والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهما إن سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند أبي الوفاء يضمنه انتهى .

ويضمنه ضاربه بلا نزاع وحكمه في الوطاء حكم الغاصب إلا أنه لا حد عليه وولده حر . قوله والإقالة فسخ .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قاله في القواعد الفقهية اختارها الخرقى والقاضي والأكثر .

قال الزركشي هي اختيار جمهور الأصحاب القاضي وأكثر أصحابه .

قال في المغني والشرح والفائق وغيرهم ويشرع إقالة النادم وهي فسخ في أصح الروايتين وقدمه في الفروع والرعايتين والمحرم وغيرهم وحكاها القاضي والمصنف وغيرهما عن أبي بكر . وعنه إنها بيع اختارها أبو بكر في التنبيه .

تنبيه ينبنى على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها بن رجب في فوائده وغيره .

منها إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه فيصح على المذهب ولا يصح على الثانية إلا على رواية حكاها القاضي في المجرد في الإجازات أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض وقد تقدمت واختارها الشيخ تقي الدين وقاله أبو الخطاب في الانتصار .

ومنها جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن على المذهب ولا يصح على الثانية وهي طريقة أبي بكر في التنبيه والقاضي والأكثرين وجزم بها في الفروع وغيره .

وحكي عن أبي بكر أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان على الروايتين جميعا وقطع به

المصنف والشارح عن أبي بكر